جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة ـ

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

مخبر الدراسات الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي

فرقة بحث مقاصد الشريعة والاختلاف

الملتقى الوطني بتقنية التحاضر عن بعد بعنوان:

تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية في الاجتهاد المعاصر

يوم الثلاثاء 20 شوال 1444هـ الموافق ل : 09 ماي 2023م

عنوان المداخلة:

تفعيل مقصد حفظ النفس في الاجتهاد المعاصر ـ مسألة نقل وزراعة الأعضاء نموذجا ـ

د. فغرور رابح أستاذ محاضر – أ –

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة ـ

الملخص

إنّ مسألة نقل وزراعة الأعضاء من أهمّ المسائل المعاصرة المطروحة على طاولة الاجتهاد الفقهي المعاصر ، والتي أسالت حبر الكثير من الباحثين سواء من الناحية الشرعية أو القانونية أو الطبية وحتى النفسية ، وفي هذه الدراسة حاولنا التركيز على الناحية الشرعية ، أي بيان أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في الحكم على هذه المسألة ، خصوصا مقصد حفظ النفس لما له من علاقة مباشرة بها فعملية الزرع لا تخرج عن كونها نوعا من أنواع التداوي المباح، الذي يؤدي إلى حفظ النفوس وإنقاذها من التهلكة، ونظرا لحداثة ودقة الموضوع

وتشعبه وما ينطوي عليه من طبيعة خاصة واختلاف نظرة أهل الشريعة إليه ، سيقتصر البحث ـ بإذن الله ـ على تناول مسألة نقل وزراعة الأعضاء من منظور أصولي و مقاصدي، يتسم بالطابع التنظيري العام الذي يورد المسألة ضمن أصولها الكلية و مقاصدها المعتبرة.

Summary:

The issue of organ transfer and transplantation is one of the most important contemporary issues on the table of contemporary jurisprudence, which has raised the eyebrows of many researchers, whether from a legal, legal, medical, or even psychological perspective. In this study, we tried to focus on the legal aspect, that is, explaining the impact of the objectives of Islamic law in governance. Regarding this issue, especially the goal of preserving the soul, as it has a direct relationship to it. The transplantation process does not deviate from being a type of permissible treatment, which leads to preserving souls and saving them from destruction, and in view of the novelty and accuracy of the topic, its complexity, the special nature it entails, and the differences in the view of the people of Sharia on it, The research will be limited to addressing the issue of organ transfer and transplantation from a fundamental and objective perspective, characterized by a general theoretical nature that includes the issue within its overall origins and considered objectives.

مقدمة

يعتبر مقصد حفظ النفس من أهمّ المقاصد الكلية الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها؛ ذلك أنّ الناظر في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية يجدها تجمع على العناية بالنفس وحمايتها من كل ما يعرّضها للخطر ويحدث اختلال فيها بتعطيل منافعها كليا أو جزئيا، ولاشك أنّ مسألة نقل وزراعة الأعضاء(1) من أبرز وأظهر المسائل المستجدة على طاولة الاجتهاد الفقهي المعاصر، التي واكبت التطور الهائل في المجال الطبي، والتي تحقّق هذا المقصد في الغالب، فعملية الزرع

(1) ـ ويعبّر عنه أيضا بالغرس و المراد به هنا نقل عضو سليم من مؤثر حيّ إلى آخر يفتقر إليه افتقارا ضروريا أو حاجيا، والأعضاء قسمان : مفردة نحو القلب، والكبد، والدّماغ، وغير مفردة كاليد، وقرنيّة العين، والكلية، والمغروس لا يقتصر على هذين بل يتناول أيضا الأنسجة كالجلد، والخلايا نحو الدمّ، ونقي العظام، ولم يميّز مجمع الفقه الإسلامي بين هذه المكوّنات لجسم الإنسان، لذلك ورد في القرار رقم 26 "يقصد هنا بالعضو أيّ جزء من الإنسان من أنسجة، وخلايا، ودماء ونحوها، كقرنيّة العين سواء أكان متّصلا به أم انفصل عنه"، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمّة المؤتمر الإسلامي، جدّة، دار القلم بيروت – دمشق، ط2 ، 1418 هـ/1998 م، ص57.

لا تخرج عن كونها نوعا من أنواع التداوي المباح، الذي يؤدي إلى حفظ النفوس وإنقاذها من التهلكة، ذلك أنّ غاية الطب هي حفظ الصحة الموجودة، واستعادة العافية المفقودة وإزالة العلّة أو تقليلها بقدر الإمكان.

ولمّا كانت مسألة نقل وزراعة الأعضاء من النوازل الطبية المعاصرة، التي ليس فيها نص خاص من الكتاب والسنة، أو من كلام أئمة المذاهب الإسلامية المتقدمة، فهي تدخل ضمن المسائل الاجتهادية الخلافية التي تضاربت أقوال أهل العلم بشأنها بين مجيز بشروط، ومانع بإطلاق.

وفي هذا الإطار وعلى ضوء هذه المبادئ جاءت هذه المداخلة بعنوان:" **تفعيل مقصد حفظ النفس في الاجتهاد المعاصر.** " وكنموذج لذلك نأخذ مسألة نقل و زراعة الأعضاء البشرية، التي لا ينكر أحد أنها إنجاز علمي باهر يساهم في النهاية في خدمة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الكبرى والضرورية وهو المحافظة على النفس البشرية من الهلاك وإنقاذ المريض من براثن الموت وتمكينه من الحياة والعيش.

والمقصود من هذا البحث هو بيان أثر إعمال مقصد حفظ النفس في الاجتهاد الفقهي المعاصر عموما، وفي الحكم على هذه النازلة خصوصا، ونظرا لحداثة ودقة الموضوع وتشعبه وما ينطوي عليه من طبيعة خاصة واختلاف نظرة أهل الشريعة والقانون إليه ، سيقتصر البحث ـ بإذن الله ـ على تناول مسألة نقل وزراعة الأعضاء من منظور أصولي و مقاصدي، يتسم بالطابع التنظيري العام الذي يورد المسألة ضمن أصولها الكلية و مقاصدها المعتبرة. و هذا التناول يعفينا من الطرح الفقهي الذي يعرض لجمل تفاصيل المسألة في أحكامها الفرعية واختلافاتها الفقهية و شروطها المعتبرة وكيفياتها المختلفة.

إشكالية البحث

ماهو أثر تفعيل مقصد حفظ النفس في الاجتهاد الفقهي المعاصر عموما، وفي مسألة نقل وزراعة الأعضاء بصفة خاصّة كونها نازلة متعلقة بهذا المقصد؟

ما لمقصود بحفظ النفس؟

كيف اهتمّت الشريعة الإسلامية بمقصد حفظ النفس وماهي أوجه ووسائل حمايته ؟

ما علاقة الأمر بالتداوي بمسألة نقل وزراعة الأعضاء؟

ماهي القواعد الفقهية لمقصد حفظ النفس؟ وما علاقتها بمسألة نقل وزراعة الأعضاء ؟

كيف يمكن الحكم على مسألة نقل وزراعة الأعضاء في ظل هذه القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة؟
وقصد الإجابة على هذه التساؤلات فقد قسّم الباحث دراسته إلى مبحثين، تناول في المبحث الأول: مفهوم مقصد حفظ النفس وأثره في الاجتهاد المعاصر عموما، وفي المبحث الثاني: مسألة نقل وزراعة الأعضاء وعلاقتها بمقصد حفظ النفس، وذلك وفقا للآتي:

المبحث الأول: مفهوم مقصد حفظ النفس وأثره في الاجتهاد المعاصر عموما

من أعظم مقاصد الشرع بعد حفظ الدين مقصدُ حفظ النفس، فقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة فشرعت من الأحكام ما يحقّق لها المصالح ويدرأ عنها المفاسد، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها، لما لها من دور كبير في حفظ الدين وحمل الرسالة، وتحقيق الاستخلاف في الأرض، وبناءً على ذلك سأتكلم عن هذا المقصد ببيان المقصود به في مطلب أول، وإظهار مدى اهتمام الشريعة الاسلامية به، وكيف فرضت وسائل للحفاظ عليه من جانب الوجود، ومن جانب العدم في مطلب ثاني، ثمّ أتحدّث عن أثر هذا المقصد في الاجتهاد الفقهي المعاصر عموما في مطلب ثالث، وفقا للآتي:

المطلب الأول: المقصود بحفظ النفس

أرسل الله نبيه ـ صلّى الله عليه وسلم ـ بدينٍ كلُّه رحمة وخير وسعادة لمن اعتنقه وتمسّك به، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ **يونس: ٥٧**، وتتجلّى رحمة الإسلام في مقاصده العظيمة وقواعده الجليلة ونُظمه الفريدة وأخلاقه النبيلة، فهو رحمة في السلم والحرب، ورحمة في الشدّة والرخاء، ورحمة في الوسع والضيق، ورحمة في الإثابة والعقوبة، ورحمة في الحكم والتنفيذ، ورحمة في كل الأحوال.

ولتحقيق هذه الرحمة جاء الإسلام بحفظ الضروريات الخمس، التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج واضطراب وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

وهذه الضروريات الخمس هي الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وأعظمها بعد مقصد حفظ الدين مقصدُ حفظ النفس، فقد عُنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يحقّق لها المصالح ويدرأ عنها المفاسد، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها.

والمقصود بحفظ النفس حفظ حياة الإنسان، وصون جسده وروحه وكرامته، التي اصطفاه الله بها عن سائر المخلوقات في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ ﴾ الإسراء: ٧٠، فالمقصود بحفظ النفس عصمة الذات الإنسانية من عناصرها المادية والمعنوية ، وذلك بإقامة أصلها الذي يعد المحور الذي تدور عليه عمارة الأرض ، ويتحقق به معنى الاستخلاف فيها ،كما يتمثل حفظ النفس في بعدها المادي والجسدي ، والمعنوي والروحي ، وفي بعدها الكلي والجزئي؛ ذلك لأن "حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات تفوّت أمثالها " (1). و حفظ النفس هي الكليّة المقاصدية الشرعية الثانية، ومعناها:" مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة"(2).

ويراد بالأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو العهد أو الأمان، وأما غير ذلك كنفس المحارب فليست مما عنيت الشريعة بحفظه، لكون عدائه للإسلام ومحاربته له أعظم في ميزان الشريعة من إزهاق نفسه، بل وقد تكون النفس معصومة بالإسلام أو الجزية أو العهد أو الأمان ومع ذلك يجيز الشرع للحاكم إزهاقها بالقصاص أو الرجم أو التعزير، ولا يقال: هذا مناف لمقصد حفظ النفس؛ لكون مصلحة حفظها والحالة هذه عورضت بمصلحة أعظم، فأخِذ بأعظم المصلحتين(3).

المطلب الثاني: اهتمام الشريعة الإسلامية بالنفس

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالنفس اهتماما ظاهرا، وذلك من خلال اعتبارها مقصدا عاماً، وشرّعت وسائل تحفظه وتحميه وذلك من جانبين؛ الأول بحفظه من جهة الوجود، وذلك بإقامة

---

(1) ـ نور الدين بن مختار الخادمي، علم مقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، د.م، ط01، 2001م، ص 85. وينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط01، 1991م، الجزء03، ص 11.

(2) ـ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط، 1991م، ، الجزء2، ص08.

(3) ـ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط3، 1991م، الجزء 9، ص148 .

أركانه، وتثبيت قواعده، والثاني من جهة العدم؛ وذلك بدرء كل ما يهدّد بقاءه، ودفع أي اختلال واقع أو متوقع عليه(1). و حتى يتوسع الكلام حول هذه الفكرة، سيتمّ عرضها في فرعين، أتحدّث في الأول عن وسائل الشريعة في المحافظة على النفس من جانب الوجود، وفي الفرع الثاني عن وسائل حفظها له من جانب العدم، وفقا للآتي:

الفرع الأول: وسائل اهتمام الشريعة بالنفس من جانب الوجود

ويتمّ هذا بتحقيق ما يضمن بقاؤها واستمرارها(2)، وبيان المصالح والمضار في تحصيل مطالبها ، وبيان حالات الضيق والسعة، والانتقال من العسر إلي اليسر بمقتضى ما وضع الشارع لها من مبادىء وقواعد تحكم المحافظة عليها، حيث شرّع الاسلام للمحافظة على النفس من جانب الوجود وسائل كثيرة نذكر منها:

أولا- تشريع الزواج والحث عليه: ذلك لأنّ المقصد الأول من الزواج إيجاد النسل ثم يتبعه كل ما يتعلق بالأنساب والمصاهرة من المصالح، فتشريع الزواج ضمان للتناسل وإيجاد النفس وضمان بقاء النوع البشري واستمراره بأفضل الطرق وأحسن الوسائل، بعيداً عن الأخطار في ظل حياة محاطة بالرعاية والعناية في جميع أطواره وأحواله(3).

ثانيا - إحياء النفس جسدياً: فبعد إيجادها بالتناسل لابد من تعهدها بالرعاية والعناية، وهذا الإحياء للنفس الإنسانية يتمّ بعدة أمور:

1) الأكل والشرب واللباس والسكن : وهو ما عبّر عنه الشاطبي بالعادات(4) ، وقال العز بن عبد السلام :" ولن تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب ، والملابس ، والمناكح

---

(1) - محمد سعيد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة ، دار الهجرة، الرياض السعودية، ط1، 1998م، ص258 .

(2) - الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، د.م، ط1، 1997م، الجزء03، ص238 .

(3) - يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض - السعودية، ط2، 1994م، ص 272 .

(4) - الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، الجزء، 2، ص9 .

وغير ذلك من المنافع، ولن يتم ذلك إلا بإباحة التصرفات الرافعة للضرورات والحاجات" (1).

2) دفع الصائل(2): فهو محمود علي قول وواجب علي آخر (3).

3) معالجة المرضى: لما فيها من دفع الأذى عن النفس، حتى إنه يجوز التدواي بالنجاسات إذا انعدم الطاهر، لأنّ مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة (4).

5) إباحة بعض المحظورات : كإباحة التلفظ بكلمة الكفر حفظاً للمهج والأرواح.

ثالثا ـ إحياء النفس معنوياً : ويتم هذا بحسن تأديبها وتزكيتها وتوفير الكرامة لها وإعطائها حقوقها.

رابعا ـ حفظ النفس بحفظ سائر الأعضاء : فإنّ المحافظة على الأعضاء وسيلة للحفاظ على النفس لذا يقدم الدفع على العضو على الدفع عن البضع، لأنّ قطع العضو سبب مفض إلى فوات النفس وما لا يفوت بفوات الأرواح أعظم ممّا يفوت بفوات الأبضاع (5).

الفرع الثاني: وسائل اهتمام الشريعة بالنفس من جانب العدم

ويقصد بها حماية الذات الإنسانية من التلف، ويلحق به حفظ أطراف الجسد وأجزائه وذلك لفقد منفعتها عند انعدامها، ومن ثم وضع الشرع لذلك عدة طرق:

أولا ـ :تحريم الاعتداء على النفس بغير حق: حيث عدّه الشرع مفسدة موجبة للضمان على القاتل أو على عاقلته ، وجعله كقتل الناس جميعاً ، وهذا من أجل تحقيق هدف واحد وهو تحريم الاعتداء على النفس مطلقا وتحريم إعتداء الإنسان على غيره، إذ اعتبرت الشريعة الإسلامية إزهاق

---

(1) ـ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المصدر السابق، الجزء1، ص58 .

(2) ـ وهو ما يطلق عليه أهل القانون بالدفاع الشرعي، حيث اصطلح الفقهاء المسلمون على تسمية الدفاع الشرعي بـ "**دفع الصائل**"، وقد عرّفوه بأنه: "هو واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله، أو مال غيره من كل اعتداء حالّ غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء".ينظر: عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 2005م ، الجزء 1، ص472.

(3) ـ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المصدر السابق، ، الجزء1، ص58 .

(4) ـ المصدر نفسه، الجزء1، ص181 ، وينظر: ابن عاشور؛ التحرير والتنوير، الجزء 2 ،ص 121 .

(5) ـ المصدر نفسه، الجزء1، ص63 .

الروح بغير حق جريمة ضد الإنسانية كلّها(1)، **لقوله تعالى:**﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ المائدة: ٣٢ .

ثانيا ـ تشريع الرخص لتأمين الحالات الطارئة: وذلك بإباحة بعض المحظورات أثناء الضرورة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ **البقرة:** ١٧٣.

ولفظ الآية واضح ينصّ على أن للمضطر في حال الضرورة أن ينال من المحرّم بقدر ما يدفع عنه الضرورة، شريطة الوقوف عند حدودها، دون التجاوز إلى البغي والعدوان.

ثالثا ـ تشريع القصاص :إذ به تحفظ النفوس من جانب العدم، لذلك **قال تعالى:**﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾**البقرة:** ١٧٩ ، "فالقصاص في الأرواح زاجر عن إزهاق النفوس وقطع الحياة ، وهي من أعلى المفاسد وأما القصاص في الأعضاء ومنافعها فزاجر عن تفويت الانتفاع بالأعضاء في الطاعات والعبادات والمعاملات والأغراض التي خلقت هذه المنافع والأطراف لأجلها ، والقصاص مشتمل علي حق الله وحق العبد ، ولذلك لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله ، ولا يؤخذ فيه عضو خسيس بعضو نفيس " (2).

ومن ثَمّ فقد وضعت الشريعة الإسلامية تشريعات حكيمة للمحافظة علي أنفس الناس وأطرافهم من الاعتداء عليها ، فجعلت عقاب من يقتل متعمداً في أعلى درجات الجزاء وهو القتل ، ولولي المقتول حق العفو مجاناً أو على بدل ، وجعلت للقتل الخطأ بعض العقوبات التي تجعل الإنسان يراعي الحكمة واليقظة في تصرفاته ، ويترفع عن التساهل واللامبالاة ، حتى لا يؤدي إهماله إلي إتلاف نفوس

---

(1) ـ أمّا القتل دفاعا عن النّفس، وحرمة الأهل فجائز، لقوله صلّى الله عليه وسلّم **"من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"**، الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر و فؤاد عبد الباقي، كتاب الدّيات: باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م ، الجزء04، ص 28.

(2) ـ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المصدر السابق، الجزء1، ص163 .

الناس وأعضائهم.

المطلب الثالث: أثر مقصد حفظ النفس في الاجتهاد الفقهي المعاصر

يعتبر الاجتهاد الفقهي المعاصر الكاشف لمقاصد الشريعة الإسلامية كونها الباعثة إليه ـ خصوصا مقصد حفظ النفس ـ فعلاقتهما تلازمية يؤثران في بعضهما البعض، فهما عنصران لا غنى عنهما، وذلك لإجلاء ثبات الشريعة في المصدر والكليات وبيان تطورها واستيعاب كلّ جزئياتها وفروعها لا تحيد عن المصدر ولا تعجز عن الاستمرار، بحيث تواكب الحوادث والوقائع النازلة بالناس عبر الزمان والمكان بما يخدم مصالح الناس في المعاش والمعاد (1)، ولذا شاع بين الفقهاء ارتباط الأحكام بمصالح الخلق؛ إذ كل ما وردت به الشريعة الغرَّاء معقول المعنى، وذو حكمة بالغة تتضافر جميع أحكامها ونصوصها في التأكيد على جلب المصالح ودرء المفاسد، لذلك يقول ابن القيم:"... فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْبَعْثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَتَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقُهَا..." (2).ويقول العز بن عبد السلام رحمه الله :"من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة ؛ علم أن جميع ما أمر به ؛ لجلب مصلحة أو مصالح ، أو لدرء مفسدة أو مفاسد ، أو للأمرين ، وأن جميع ما نهى عنه ، إنما نهى عنه لدفع مفسدة أو مفاسد أو جلب مصلحة أو مصالح ، أو للأمرين والشريعة طافحة بذلك" (3).

ومن أجل ذلك تأكد في حق الناظر المجتهد في أحكام الشريعة أهمية استحضار تلك المقاصد وتذكر عللها و مناطاتها وحِكمها ؛ حتى يتم النظر على أحسن وجه وصورة ،وحتى تفهم الأحكام وتستنبط على وفق ما ارتبطت به من علل وأسرار وأغراض ومشروعية .

---

(1) ـ هواري صباح، مقصد حفظ النفس والنوازل الفقهية المعاصرة(بعض صور الإجهاض) دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد الثاني، المجلد الحادي عشر،ص301 .

(2) ـ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، الجزء3، ص 11.

(3) ـ مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى، تحقيق: عبد المجيد بن صالح، دار ابن الجوزي، ط1، 1430هـ،ص 209 .

ولا شك أن في ذلك إحياء للفقه وتجديد لفاعليته في استيعاب كل متطلبات الحياة المتغيرة ونوازلها المستجدة .

في ضوء ما سبق يمكننا القول بعضوية العلاقة بين مقاصد الشريعة والاجتهاد الفقهي المعاصر، وأنها من الرسوخ والقوة، بحيث لا يمكن أن نتصور أي حركة إيجابية للاجتهاد من دونها، ولذا كان العلم بمقاصد الشريعة أحد الشروط اللازم توافرها في من يتصدَّى لعملية الاجتهاد،لذلك اشترط الإمام الشاطبي رحمه الله لمن يبلغ درجة الاجتهاد شرطان لا يخرجان عن حقيقة فهم مقاصد الشريعة ومعرفتها المعرفة الكاملة التي تؤهله للنظر والاستنباط ، فيقول : ((إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين :

أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها))[1] .

ولا شك أنّ من بلغ درجة النظر وتتبع مقاصد التشريع، وعرف غاياته وأهدافه، وتمكن من إدراك علل الأحكام، كان حرياً بالوصول إلى أحكام الشرع في كل ما ينزل ويجّد من واقعات تحدث للناس والمجتمع، وهذا المجتهد الناظر الذي تمكن من إدراك مقاصد الشريعة تتحصل له أوصاف، فيعرف بها أحكام الوقائع المستجدة ويفهم مراد الله عز وجل من تشريعه لها.

المبحث الثاني: مسألة نقل وزراعة الأعضاء وعلاقتها بمقصد حفظ النفس

لم ينفصل البحث الفقهي في مجال نقل وزراعة الأعضاء عن النظر المقاصدي، بل عمد إلى توظيف قواعد المقاصد، والترتيب بين المصالح والمفاسد عند التعارض، ويتجلّى البحث هنا في كلية حفظ النفس، وصونِها من الضرر والفساد، فأي باحث في المصنفات القديمة لن يجد نصوصا تناولت هذه المسألة بصورة مباشرة، وإنّما توجد بعض النصوص في أحكام صور من التصرف في جسم الإنسان، ولقد ذكرت هذه الأحكام في عدة أبواب فقهية منها: باب التداوي وكذلك كتب القواعد الفقهية، عند الكلام عن حالة الضرورة وما يجوز للمضطر وما لا يجوز، لذلك سنتناول هنا مسألة نقل وزراعة الأعضاء وعلاقتها بمقصد حفظ النفس من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: نقل وزراعة الأعضاء يدخل في عموم الأمر بالتداوي لحفظ النفس:

---

(1) الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، الجزء 5 ، ص41و42 .

إنّ من أهمّ مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس، وهو من الكليات الخمس التي جاء الإسلام لصيانتها والحفاظ عليها، وهي مرتبة كالتالي حسب أهميتها: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل والعرض، وحفظ المال، حيث يعتبر مقصد حفظ النفس في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين نظرا لأهميته(1)، وللمحافظة على هذا المقصد الكلي الضروري القطعي شرع الإسلام أمورا كثيرة، منها الحث على التداوي من الأمراض والأسقام؛ ذلك أنّ غاية الطب حفظ الصحة الموجودة، واستعادة العافية المفقودة، وإزالة العلّة أو تقليلها بقدر الإمكان(2)، لذلك يقول العز بن عبد السلام:" الطِّبَّ كَالشَّرْعِ وُضِعَ لِجَلْبِ مَصَالِحِ السَّلامَةِ وَالْعَافِيَةِ، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب،... فإنّ كلَّ واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم "(3). ولاشك أنّ مسألة نقل وزراعة الأعضاء من أبرز وأظهر المسائل المستجدة على طاولة الاجتهاد الفقهي المعاصر، التي واكبت التطور الهائل في المجال الطبي، والتي تحقّق هذا المقصد في الغالب، فعملية الزرع لا تخرج عن كونها نوعا من أنواع التداوي المباح، الذي يؤدي إلى حفظ النفوس وإنقاذها من التهلكة، فهي تدخل في عموم التداوي الذي أمر به الشرع وتعتريه الأحكام التكليفية فقد يكون مباحا في الحالات العادية التي يغلب فيها النفع القاطع، وقد يكون واجبا إذا أدّى إلى حفظ النفس المعصومة، وقد حث النّبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ على التداوي فقال: **" ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً"** (4).وأيضا ما جاء عند الترمذي بسنده قال: **قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: " نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الهَرَمُ»**(5).

---

(1) ـ نور الدين بن مختار الخادمي، علم مقاصد الشرعية، المرجع السابق ، ص81.

(1) ـ بوبكر بعداش، الأصل الشرعي الذي بنيت عليه مسألة زرع الأعضاء، مجلة الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، العدد02، ديسمبر 2012م، المجلد 01، ص11.

(3) ـ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المصدر السابق ، ج1، ص04.

(4) ـ البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، رقم الحديث: 5678، الجزء07، ص 122.

(5) ـ الترمذي، سنن الترمذي، المصدر السابق ، كتاب: الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم الحديث: 2038، الجزء04، ص 383.

ففي هذين الحديثين دليل واضح على إثبات الطب والعلاج، وإِبَاحَةُ التَّدَاوِي وَجَوَازُ الطِّبِّ(1).

وروى مسلم عن جابر ـ رضي الله عنه ـ ، أنّ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»(2). قال النووي: "فَهَذَا فِيهِ بَيَانٌ واضح لأنه قد علم أن الأطباء يقولون المرض هُوَ خُرُوجُ الْجِسْمِ عَنِ الْمَجْرَى الطَّبِيعِيِّ وَالْمُدَاوَاةُ رَدُّهُ إِلَيْهِ وَحِفْظُ الصِّحَّةِ بَقَاؤُهُ عَلَيْهِ فَحِفْظُهَا يَكُونُ بِإِصْلَاحِ الْأَغْذِيَةِ وَغَيْرِهَا وَرَدُّهُ يَكُونُ بِالْمُوَافِقِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُضَادَّةِ لِلْمَرَضِ"(3).

المطلب الثاني: القواعد الفقهية لمقصد حفظ النفس وعلاقتها بمسألة نقل وزراعة الأعضاء

عمَد الاجتهاد الفقهي في موضوع نقل وزراعة الأعضاء إلى الاستفادة من مجموعة من القواعد الفقهية يستند إليها في تقرير جواز أو منع هذه العمليات(4)، ومن هذه القواعد نذكر:

أولا: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات": ومعنى هذه القاعدة أنّ المكلف إذا لحقه ضرر ولم يمكن دفعه إلا بفعل المحظور، فإنّ الشارع يبيح له فعل المحظور لدفع ذلك الضرر عنه، كأكل الميتة عند المخمصة(5).

وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" تقوم على أدلة شرعية عديدة، أشهرها آيات إباحة أكل الميتة. ومنها قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾البقرة: ١٧٣.

ولفظ الآية واضح ينص على أنّ للمضطر في حال الضرورة أن ينال من المحرّم بقدر ما يدفع عنه الضرورة، شريطة الوقوف عند حدودها، دون التجاوز إلى البغي والعدوان.

وكان لزاما في هذا المجال تحديد الضرورة والتمييز بينها وبين الحاجة، فالمضطر من ألجأته الضرورة

---

(1) ـ المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، د.ط، د.ت، الجزء06، ص159 .

(2) ـ مسلم ابن الحجاج، صحيح سلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: السلام، باب: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، رقم الحديث:2204، الجزء04، ص1729.

(3) ـ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط02، 1392هـ، الجزء14، ص192.

(4) ــ عبد السلام داود العبادي، انتفاع الإنسان بأجزاء إنسان آخر حيا أو ميتا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،عدد4، ص276.

(5) ـ تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1991م، الجزء01، ص45 .

إلى تناول المحرم، وإلا وقع في التهلكة وأشرف على الخطر أو فوات النفس. بينما يكون المحتاج دونه بمراتب، ومثله المسافر يرخص له في الفطر للشدة التي تصيبه في السفر، وهي من الممكن تحملها ولو بعسر بالغ [1].

كما اعتبر إحياء النفوس مطلبا شرعيا بنص القرآن، ويتحقق هذا بالتبرع بالأعضاء، ويشمله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة: ٣٢ .

وحدّد الفقهاء حقيقة الضرورة، وضوابطها في مجال التداوي عموما، وفي الانتفاع بأعضاء إنسان آخر خصوصا؛ قياسًا على المضطر للميتة، بأن يكون المريض بحاجة ماسّة إلى هذا العضو لإصلاح ما وقع له من خلل في وظائف جسده، أو لتفادي ازدياد حاله سوءا، قد يفضي بها إلى الهلكة[2].

وقد تختلف الأنظار في حكم التداوي بحسب حالات المرضى، وبعضها لا يبلغ مرتبة المضطر لإنقاذ نفسه من الهلكة. ولكن الشيخ ابن عاشور جعل قول الأطباء أن هذا الدواء نافع لإنقاذ الإنسان من هلاك غالب، بمنزلة الأكل للنجاة من الموت." وعندي أنه إذا وقع قوة ظن الأطباء الثقات بنفع الدواء المحرم من مرض عظيم وتعينه أو غلب ذلك في التجربة فالجواز قياسا على الأكل للمضطر وإلا فلا"[3].

وبناء على هذه القاعدة؛ فإنّ الشخص إذا لحقه ضرر في عضو من أعضائه ولم يجد وسيلة لدفع ذلك الضرر عن نفسه، إلا بارتكاب المحظور الذي هو أخفّ من الضرر، فإنّه يباح له زرع عضو مأخوذ من شخص آخر دفعا للضرر الذي لحقه[4] .

ثانيا: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المنافع: والمقصود بها إذا تعارضت مفسدة ومصلحة وكانتا متساويتين، قدّم دفع المفسدة على جلب المصلحة غالبا، لأنّ اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من

---

(1) – حسن علي الشاذلي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد4، ص 182.

(2) – ينظر: خليل محيي الدين الميس، انتفاع الإنسان بأجزاء إنسان آخر حيا أو ميتا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد4، ص265.

(3) – ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، 1984م، الجزء 2، ص 121 .

(4) – مزياني محمد، مسالك الاستدلال الشرعية في عمليات زرع الأعضاء، مجلة الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، العدد02، ديسمبر 2012م، المجلد 01، ص43.

اعتنائه بالمأمورات(1)، ولذلك قال صلى الله عليه وسلّم:" **إذا أمرتُكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا**"(2).

وبالتالي في عمليات نقل وزراعة الأعضاء بناء على هذه القاعدة، إذا ترتّب عليها مفاسد ومصالح متساوية بإقرار الأطباء المختصين فإنه يمنع منها، لأنّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التساوي، أمّا إذا كانت المصالح أعظم من المفاسد المتوقعة بإقرار الأطباء المختصين، فحينئذ تقدّم المصالح العظيمة ولو كان في ضمنها مفاسد يسيرة.

ثالثا: قاعدة يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف: ذلك أن الضرر ليس على درجة واحدة، وإنما يتفاوت في ذاته، وفي آثاره، والضرر يجب رفعه لقاعدة: الضرر يزال ،وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، ولكن إذا لم يمكن إزالة الضرر نهائياً، وكان بعضه أشد من بعض، ولا بدَّ من ارتكاب أحدهما، فتأتي هذه القاعدة: الضرر الأشد يزال ويرفع ويتجنب بارتكاب الضرر الأخف، وذلك لعظم الأول على الثاني، وشدته في نفسه، أو لأن الضرر الأول عام يعمُّ أثره، والضرر الثاني خاص وينحصر أثره(3).

وبالنسبة لمسألة نقل وزراعة الأعضاء فإنّ الضرر الأشد هنا يتمثل في بقاء الإنسان الحي عرضة للمرض الشديد والهلاك المتوقع، والضرر الأخف يظهر في أخذ عضو من أعضاء الميت لعلاج الإنسان الحي، فحرمة الحي آكد من حرمة الميّت، وخاصّة أنّ أعضاء الميت آيلة إلى الزوال محققا أو غالبا، كما يظهر الضرر الأخف في أخذ عضو من الحي يستطيع أن يعيش بدونه، وزرعه في جسم إنسان هو في أمس الحاجة إليه كما هو الحال في عمليات زرع الكلى.

وبناءً على هذه القواعد قرّر الفقهاء القول بجواز نقل وزراعة الأعضاء بناء على مقاصد الشرع في الحفاظ على النفس(4)، واتخاذ الأسباب لاستبقاء الحي قدر المستطاع، وبخاصة إذا كان المتبرع ميتا،

---

(1) – جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1990م، ص87 .

(2) – البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 7288، الجزء 09، ص 94 .

(3) – محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها لاافي المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط1، 2006م، الجزء02، ص219.

(4) – وعلى النقيض من هذا القول، مال فريق من الفقهاء إلى منع التبرع بالأعضاء، وكان مستندهم قاعدةً سد الذرائع، وهي

فلا ضرر عليه في تبرعه، أو كان ما يمنحه المتبرع لا يؤثر على صحته، ولا يشكل خطرا عليه حالاً ولا مستقبلا.

وتتجلّى النظرة المقاصدية في كون الانتفاع بعضو الميت لا ينافي تكريم الإنسان، وليس من التمثيل المحرّم شرعا في شيء. لأنّ الأهداف متباينة في الحالين.

فالتمثيل بالجثة يراد به تشويه الانسان على جهة الانتقام أو الاستهزاء، بينما يهدف الانتفاع بأعضائه إلى دفع المضرة وطلب الشفاء.

وفي هذا المقام نبّه الأصوليون إلى التمييز بين المصلحة الظاهرة والمصلحة الحقيقية، وكذلك الحال بين المفسدة الظاهرة والمفسدة الحقيقية، يقول العز بن عبد السلام: " المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات، والثاني مَجازي، وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسدَ فيؤمر بها، أو تباح لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حِفظًا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد. وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع السارق وقطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم: وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة"(1).

المطلب الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على عمليات نقل وزراعة الأعضاء في ضوء مقصد حفظ النفس

إنّ الموازنة بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار المترتبة على نقل وزراعة الأعضاء في ضوء ميزان المقاصد الشرعية، التي تقرّر وتبرّر لنا جواز نقل العضو من الميت وقواعد الضرورة يجدها تأذن بالتصرّف في جثة الميت بالتشريح ونقل الأعضاء منها، وذلك إذا كانت المصلحة فيه أعظم من

قاعدة مقاصدية واسعة الأثر في اجتهاد الفقهاء، وقالوا إن في منع التبرع بأعضاء البشر سدًّا للذريعة، وإغلاقا للباب أمام من يتخذ الفتوى بالجواز مدخلا للاتجار وقصد الربح، فيعمد إلى بيع بعض أعضائه طمعًا في المال، وبخاصة إذا كان العرض مغريا، والمال وفيرا، وهو الواقع في أغلب الحالات، وثمة من يدفعه الجشع إلى الارتماء في جريمة تجارة الأعضاء البشرية عند فقدان الضمير. وبناءً على هذه القاعدة الأصولية فإنّ القول بإباحة نقل الأعضاء من الميت يؤدّي إلى مفسدتين: الأولى: تفويت دفن الميت وأعضائه فيكون حراما. الثانية: شيوع التجارة بالجثث وأعضاء الأموات، حيث يتخذ الفقراء ذلك موردا لهم، وتلك مفسدة عظيمة لايجوز فتح الدرائع لها. ينظر: محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط2، 1994م، ص336.

(1) – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، المصدر السابق، الجزء 1، ص12.

المفسدة المترتبة عليه، فالقواعد الشرعية ـ كما سبق بيانها ـ تقرّر: ـ أنّ أخف الضررين يرتكب لدرء أشدّهما، وضرر الميت أشدّ من ضرر الحي في مسألة نقل وزراعة الأعضاء.

ـ إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفّهما، ومفسدة الأخذ من الميت أخف من مفسدة هلاك المريض المحتاج إلى عضو، وهذا يدخل في عموم قوله تعالى:﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ **المائدة: ٣٢** . وقوله صلّى الله عليه وسلّم:" **من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل**"(1)، وليس هناك خير أنفع من إحياء النفس وردّ أمل الحياة لها، وأيضا وصفه عليه الصلاة والسلام للمؤمنين في قوله:" **مثلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**"(2)، ونقل الأعضاء هو تأكيد لمبدأ التكافل والتراحم والتعاطف بين أفراد المجتمع المسلم.

فإنقاذ نفس حية بجزء من نفس ميتة يعتبر تحقيقا لمقصد حفظ النفس، وإحياءً لها، وهو أمر مقرّر شرعا ومصلحة لا يختلف فيها اثنان. "فضلا عن أن رعاية مصلحة الحيّ في امتداد حياته، أولى من رعاية مصلحة الميت في عدم المساس بجسمه، إذ جسمه إلى تَحَلّلٍ وإلى فناء"(3).

وتتأيد النظرة المقاصدية بما يجري في الواقع المعاصر، إذ إنّ زرع الأعضاء من الموتى هو المتاح والشائع اليوم في العالم، نظرا لميزاته العديدة، ومنها كثرة حوادث المرور والعمل التي تؤدّي بالناس سريعا، وتبقى فيهم أعضاء كثيرة سليمة يمكن الاستفادة منها لمرضى ينتظرونها بفارغ صبر.

كما أن الأخذ من الميت لا ضرر فيه عليه، فضلا عن إمكانية أخذ أعضاء عديدة من متبرع واحد. مما يرجح جواز الانتفاع بهذه الأعضاء دون ضرر على الموتى المتبرعين، "على أن يكون المتبرع كامل الأهلية، وإن كان في هذا التصرف انتهاكٌ لحرمة الجسم بعد الموت، ولا يخفى ما في ذلك من مفسدة ظاهرة، لكن المصلحة المترتبة عليه من زرع ذلك العضو في جسم إنسان آخر واستمرار أدائه

---

(1) – مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم الجديث: 2199، الجزء04، ص1726 .

(2) – مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب: البر والصلة والآداب ، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الجديث: 2586، الجزء04، ص1999 .

(3) – حسن علي الشاذلي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد4، ص270.

وظيفته التي خلق من أجلها مصلحةٌ راجحة"(1).

الخاتمة

بعد أن انصبّت دراستي حول موضوع " **تفعيل مقصد حفظ النفس في الاجتهاد المعاصر ـ مسألة نقل وزراعة الأعضاء نموذجا ـ** ، وبعد البحث والتمحيص خلصت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا ـ نتائج البحث:

- ✓ لقد اعتنت الشريعة الاسلامية بحفظ النفوس وحثت على تحصيل كل ما من شأنه تحقيق ذلك ما لم يفض إلى مفاسد شرعية، وذلك من خلال اعتبارها مقصدا عاماً، وشرّعت وسائل لحفظها وحمايتها من جانبين؛ الأول بحفظها من جهة الوجود، وذلك بإقامة أركانها، وتثبيت قواعدها، والثاني من جهة العدم؛ وذلك بدرء كل ما يهدّد بقاءها، ودفع أي اختلال واقع أو متوقع عليها.
- ✓ وجدنا أنّ المقاصد الشرعية ـ بشكل عام ـ ومقصد حفظ النفس ـ بشكل خاص ـ يرتكز في جوهره على مبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد، ولذلك كان أثره كبيراً في تحريك العملية الاجتهادية المعاصرة؛ كونها تجسّد خصائص الشريعة، وتعمل على بلورة أهدافها السامية وغاياتها العظيمة.
- ✓ إنَّ مقاصد الشريعة تعطي الفقه حيويته في مواجهة قضايا العصر، وتبديد عتمة المستجدات بنور الشريعة السمحاء، إضافة إلى الحد من الخلافات المذهبية.
- ✓ تعتبر مسألة نقل وزراعة الأعضاء من أبرز وأظهر المسائل المستجدة على طاولة الاجتهاد الفقهي المعاصر، التي تحقّق مقصد حفظ النفس في الغالب.
- ✓ نقل وزراعة الأعضاء البشرية التي لا ينكر أحد أنّها إنجاز علمي باهر، يساهم في النهاية في خدمة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الكبرى والضرورية، وهو المحافظة على النفس البشرية من الهلاك، وإنقاذ المريض من براثن الموت .

---

(1) – خليل محيي الدين الميس، انتفاع الإنسان بأجزاء إنسان آخر حيا أو ميتا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد4، ص265.

.

- ✓ يمكن القول أنّ مسألة نقل وزراعة الأعضاء حادثة غير نمطية ولا تقليدية، ومن ثم فهي ليست من الأمور التي تحكمها نصوص قطعية؛ وإنما هي قضية- برمتها- اجتهادية مصلحية، تقبل التعددية في الرأي، والتباين في الحكم, ويتأسس الرأي في القضية على حرمة جسد الإنسان، وكرامة الآدمي، وخروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل, وفي المقابل رعاية مصلحة الإنسان وإجازة العلاج والتداوي لإنقاذ حياته.
- ✓ إنّ مسألة نقل وزراعة الأعضاء تندرج ضمن مجموع القواعد الشرعية الداعية إلى جلب المصالح و دفع المفاسد، مشروعية التداوي والعلاج، حفظ النفس البشرية ، الضرورات تبيح المحظورات، الضرورة تقدر بقدرها، تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين.
- ✓ على ضوء هذه القواعد قرّر الفقهاء جواز نقل وزراعة الأعضاء بناء على مقاصد الشرع في الحفاظ على النفس ، واتخاذ الأسباب لاستبقاء الحي قدر المستطاع، وبخاصة إذا كان المتبرع ميتا، فلا ضرر عليه في تبرعه، أو كان ما يمنحه المتبرع لا يؤثر على صحته، ولا يشكل خطرا عليه حالاً ولا مستقبلا.
- ✓ من أهم خصائص الاجتهاد الفقهي المعاصر اعتماده النظرة المقاصدية في معالجة القضايا الجديدة والإفتاء فيها وتوجيه المسلمين وعذا ما ظهر لنا جليا في مسألة نقل وزراعة الأعضاء.
- ✓ إنّ مسألة نقل وزراعة الأعضاء مازالت إلى يومنا هذا يكتنفها نوع من الغموض والمخاطرة تمسّ كل من المنقول منه والمنقول إليه، ومازالت الضرورة الشرعية لم تتضح بعد في ذهنية الأطباء الممارسين لهذا النوع من العمليات المتطلب لموقف الشرع، لما يحفه من مفاسد لا يمكن درؤها إلا بالاحتكام إلى نصوص الشريعة ومقاصدها .

ثانيا ـ توصيات البحث:

- ✓ تفعيل الاجتهادات المقاصدية المعاصرة وتطبيقها على الواقع، حتى لا تبقى حبرا على ورق إذ بتطبيقها تظهر ثمرة الاجتهاد المقاصدي والفقهي عموما في حياة الناس.
- ✓ التأكيد على أهمية عقد مثل هذه الملتقيات الفقهية الهامة؛ لما لها من دور كبير في تصحيح كثير من المفاهيم، وفتح آفاق من الوعي الفقهي التجديدي، وتقريب وجهات النظر.

- ✓ مضاعفة الجهود وتكثيف عمليات البحث والدراسة في مجال فقه المقاصد، باعتباره الحاضن لعمليتي الاجتهاد والتجديد.
- ✓ التأكيد على أهمية فقه المقاصد وما يمكن أن يلعبه من دور في الحكم على النوازل الفقهية، مع ضرورة الالتفات إلى الضوابط الشرعية التي تحصّن الناس من التحلل والانفلات، كما تصونهم من التحجر والجمود.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير:

1. ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، 1984م، الجزء 2، ص 121 .

كتب الحديث:

2. البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، .
3. الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر و فؤاد عبد الباقي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م.
4. المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، د.ط، د.ت .
5. مسلم ابن الحجاج، صحيح سلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
6. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط02، 1392هـ .

كتب الفقه والأصول والمقاصد الشرعية

7. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط01، 1991م .
8. تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1991م .
9. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1990م .
10. الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، د.م، ط1، 1997م .
11. عبد السلام داود العبادي، انتفاع الإنسان بأجزاء إنسان آخر حيا أو ميتا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد4 .
12. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 2005م
13. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط، 1991م .
14. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمّة المؤتمر الإسلامي، جدّة، دار القلم بيروت – دمشق، ط2 ، 1418 هـ/1998 م .
15. محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط2، 1994م .

16. محمد سعيد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة ، دار الهجرة، الرياض السعودية، ط1، 1998م .
17. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها لافي المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط1، 2006م، الجزء02 .
18. مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى، تحقيق: عبد المجيد بن صالح، دار ابن الجوزي، ط1، 1430هـ .
19. نور الدين بن مختار الخادمي، علم مقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، د.م، ط01، 2001م .
20. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط3، 1991م .
21. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض ـ السعودية، ط2، 1994م .

المجلات والملتقيات

22. بوبكر بعداش، الأصل الشرعي الذي بنيت عليه مسألة زرع الأعضاء، مجلة الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، العدد02، ديسمبر 2012م .
23. حسن علي الشاذلي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد4 .
24. خليل محيي الدين الميس، انتفاع الإنسان بأجزاء إنسان آخر حيا أو ميتا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي .
25. مزياني محمد، مسالك الاستدلال الشرعية في عمليات زرع الأعضاء، مجلة الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، العدد02، ديسمبر 2012م .
26. هواري صباح، مقصد حفظ النفس والنوازل الفقهية المعاصرة(بعض صور الإجهاض) دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد الثاني، المجلد الحادي .